مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

جريمة إعانة العدو في التشريع اليمني

أ.د.سعد ابراهيم الاعظمي

أستاذ القانون الجنائي رئيس الجامعة - جامعة الملكة أروى

2013

ISSN: 2226-5759 *ISSN Online: 2959-3050* *DOI:10.58963/qausrj.v1i11.123*

Website: qau.edu.ye

جريمة إعانة العدو في التشريع اليمني

"بحث مقـارن"

د.سعد إبراهيم الأعظمي

ملخص:

يتناول البحث شرح جريمة إعانة العدو المنصوص عليها في المادة (127) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م بفقراتها الثلاث .حيث قام المشرع بجمع ثلاث جرائم خطيرة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ووضعها تحت عنوان واحد سماه (إعانة العدو) ولأهمية مثل هذه الجرائم ووجب توضيح صورتها وأحكامها أولينا اهتماماً ببيانها وتفسيرها بثلاث مباحث.

تناول المبحث الأول الجريمة المنصوص عليها بالفقرة (1) من نفس المادة وهي جريمة التحاق اليمني بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية.

أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن جريمة تسليم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو أو مساعدة احد أسراه على العودة إلى صفوفه.

وكان المبحث الثالث والأخير في هذا البحث يتكلم عن جريمة إمداد العدو بالجند أو الأشخاص أو الأموال او من كان مرشداً له.

المقدمة :

عاقب المشرع اليمني في نص المادة (127) من قانون الجرائم والعقوبات))بالإعدام:

1. اليمني الذي يلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية.

2. من سلم احد أفراد القوات المسلحة إلى العدو أو ساعد أحد اسراه على العودة إلى صفوفه .

3. من أمد العدو بالجند او الأشخاص أو الأموال أو كان مرشداً له.

ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله))

تحت عنوان (إعانة العدو) جمع المشرع اليمني عدد من الصور الإجرامية في الفقرات الثلاث من نص المادة (127) من قانون الجرائم والعقوبات حيث حدد في الفقرة الأولى منها صفة مرتكب الجريمة وهو (اليمني) ولم يحدد صفة مرتكب الجريمة في الفقرتين التاليتين الأخيرتين لها بقوله (من .....) وفي هاتين الفقرتين يمكن أن ترتكب الجريمة من قبل من يحمل الجنسية اليمنية كما يمكن أن ترتكب من قبل من يحمل الجنسية الاجنبية. ويمكن الرجوع إلى تعريف العدو الذي يكون محل الإعانة في نص المادة (127) من قانون العقوبات إلى ما ورد في نص المادة (123) من نفس القانون بقولها ((العدو هو كل دولة في حالة عداء من الجمهورية اليمنية ويعتبر في حكم العدو الجماعات السياسية التي لم تعترف لها الجمهورية اليمنية بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين)) وكانت المادة (27) من قرار رئيس الجمهورية العربية اليمنية بالقانون رقم (22) لسنة 1963م الملغي في شأن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة قد اعتبر في حكم العدو في تطبيق أحكام هذا الباب الثوار والعصاة (يقصد الباب الأول/ الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج).

وسنتكلم عن معنى جريمة إعانة العدو حسبما ورد في نص المادة (127) من قانون الجرائم والعقوبات بثلاث مباحث نخصص الأول للجريمة المنصوص عليها بالفقرة (1) من نفس المادة أي جريمة التحاق اليمني بأي وجه بقوات مسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية، ونخصص المبحث الثاني لجريمة تسليم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو أو مساعدة أسرى العدو على العوده إلى صفوفه، أما المبحث الثالث والاخير فسنتكلم به عن جريمة أمداد العدو بالجند أو الأشخاص أو الأموال أو من كان له مرشداً.

المبحث الأول

جريمة التحاق اليمني بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية

كانت المادة (48) من قانون الجزاء العثماني الذي كان نافذاً في أغلب البلاد العربية ومن ضمنها اليمن تنص على إيقاع عقوبة الإعدام لكل من يرفع السلاح في صفوف العدو.

كما عاقبت المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية العربية اليمنية بالقانون رقم (22) لسنة 1963م في شأن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الملغي) بالإعدام كل يمني التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية العربية اليمنية.

تعد جريمة الالتحاق بصفوف القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية من أكثر جرائم التعاون مع العدو إيلاماً لعامل الإخلاص للوطن، وتسمى في بعض التشريعات (بالخيانة العظمى)، وهي لا تقع إلا

من قبل (المواطن) بخلاف الجرائم الأخرى الواردة في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة المذكورة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الجرائم والعقوبات التي يمكن أن ترتكب من قبل المواطن أو الأجنبي.

ونص المادة (1/127) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني تشابه نص المادة (77/أ) من قانون العقوبات المصري[1] والمادة (175) من قانون العقوبات العراقي[2] كما تماثل المادة (263/1-2) من قانون العقوبات السوري[3] والمادة(110/أ) (3) من قانون العقوبات الأردني ،ويلاحظ تطابق نص المادتين المنوه عنها في كلاً من التشريع الأردني والسوري. كما تماثل نص المادة (165) من قانون العقوبات الليبي ونص المادة (61) من قانون العقوبات الجزائري والمادة (92) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (126) في قانون العقوبات التركي[4] وفي فرنسا يعاقب بالإعدام كل خائن فرنسي وكل عسكري أو بحار في خدمه فرنسا يحمل السلاح ضد فرنسا، وهذه الجريمة يفترض وقوعها في فرنسا وتطبق على العسكريين كما تطبق على المدنيين، وبذلك يعد الفرنسي الذي خدم أثناء الحرب العالمية الثانية في الجيش الألماني الغازي خائناً لوطنه وفق مفهوم المادة (1/70) من قانون العقوبات الفرنسي[5].

صفة مرتكب الجريمة

الجريمة المنصوص عليها بالمادة (1/126) من قانون الجرائم والعقوبات لا ترتكب إلا من (يمني) أي من يحمل الجنسية اليمنية بخلاف الجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة الوارد في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني التي يمكن أن ترتكب من قبل من يحمل الجنسية اليمنية أو من قبل من يحمل الجنسية الأجنبية فلا اعتداد بجنسية الفاعل في الجرائم الماسة بأمن الدولة إلا في نص المادة (1/126) التي أشترط المشرع أن يكون مرتكبها يمني الجنسية . فجريمة الالتحاق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب الجمهورية اليمنية هي من جرائم الخيانة بحق الوطن لا يمكن تصور وقوعها من قبل أجنبي، وحذا المشرع اليمني حذو العديد من التشريعات الجنائية العربية والأجنبية في إخراج الأجنبي من طائلة هذا النص التي يشترط أن يكون مرتكبها) يمنياً). لأن الأجنبي الذي يرفع السلاح ضد اليمن لا يرتكب عملاً غير مشروع في ظل القانون الدولي.

والقول بغير ذلك يعني خضوع كافة قوات العدو لحكم هذا النص[6]. ونص المادة (1/126) يفترض أن

1- نصت المادة (77/أ) من قانون العقوبات المصري « يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر ».

2- عاقبت المادة (77/أ) في قانون العقوبات العراقي بإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق وكل مواطن رفع سلاح وهو في الخارج على العراق ، كما عاقبت بالإعدام أو السجن المؤيد إذا كان التحاق المواطن بجماعة معادية للجمهورية العراقية ليست لها صفة المحاربين .كما عاقبت الفقرة)ثانيا) من نفس المادة ذاتها بالسجن المؤبد او المؤقت لمن أنفصل عن صفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق أو القوة المسلحة للجماعة المعادية للجمهورية العراقية قبل القيام باي عمل عدواني ضد العراق.

3- تعاقب المادة (263) الفقرة (1-2)من قانون العقوبات السوري بالإعدام كل سوري حمل سلاح على سوريا في صفوف العدو أو تجند بأي صفة كانت في جيش معاد ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سوريه . وقد شددالمشرع السوري العقوبة على المواطن السوري الذي يلتحق في جيش معاد حتى في حالة سقوط الجنسية السورية عنه واكتسابه بتجنيده الجنسية الأجنبية ، فهو بنظر المشرع السوري لا ينفك سوريا ولاعبره لجنسيته الأجنبية الجديدة .

4- ونص المادة(126) من قانون الجزاء التركي تعاقب بالإعدام المواطن الذي يرفع السلاح ضد تركيا أو يقبل الخدمة في جيش دولة في حالة حرب مع تركيا ، وهي نفس المادة التي حكم بها بالإعدام على الزعيم الكردي (أوجلان) مسؤول حزب(p.K.K) والذي خفض الحكم عليه فيما بعد

5 - Louis Lambert , Trait De Dariot Peanil(,Paris (1940-P.781.

وفي المملكة المتحدة يعاقب قانون الخيانة الصادر في إنكلترا عام 1531م والمعروف باسم قانون (أدور الثالث) بالإعدام ويوصم بجريمة الخيانة كل من ينتمي إل أعداء الملك في مملكته ، وتفسر كلمة الأعداء بمعناها الضيق الدقيق الذي نص عليه القانون الدولي ولا تشمل إلا الأشخاص الذين هم في حالة حرب علنية ، ولا يدخل في هذا المفهوم العصاة أو القراصنة .

- J.W Cecil, Turner ,Kenny's Outline Of Criminal Lwa .Sevententh Edition , n .407 .

6- د. علي أحمد راشد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ،ص61، دار الكتاب العربي بمصر ، القاهرة ، 5591م.

يكون مرتكبها يمنياً أي متمتعاً بالجنسية اليمنية ويمكن التعرف على اليمني على ضوء ما جاء بنص المادة (122) من قانون الجرائم والعقوبات التي عرفت اليمني بقولها ((اليمني هو من يتمتع بجنسية الجمهورية اليمنية بصفة أصلية أو عن طريق الاكتساب وفقاً لقانون الجنسية)). كما عرف قانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة 1990م اليمنيون في المادة الثانية منه على ما يأتي) اليمنيون هم المتوطنين في اليمن الذين مضت على إقامتهم العادية فيه خمسون سنة ميلادية على الأقل عند نفاذ هذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفرد والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن) وللوقوف على حالات التمتع بالجنسية اليمنية الأصلية والمكتسبة يمكن الرجوع إلى قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1992م والذي صدر بعد توحيد اليمن والذي نظم حالات الجنسية الأصلية والمكتسبة. وحالات اكتساب الجنسية الأصلية هو التوطن الطويل في اليمن)المادة الثانية من قانون الجنسية) وحق الدم أي أن الابن يكتسب الجنسية اليمنية التي كان يتمتع بها أبوه لحظة الولادة، بغض النظر عن مكان الولادة الذي قد يكون داخل الدولة أو خارجها (المادة الثالثة من قانون الجنسية) وحق الدم الضعيف المقترن بحق الإقليم أي من ولد في اليمن من أم تحمل الجنسية اليمنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له (المادة 3/ب من قانون الجنسية) وحق الإقليم أي من ولد في اليمن من والدين مجهولين، ويعتبر المولود الذي عثرعليه في اليمن مولوداً فيها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك) الفقرة (د) من المادة الثالثة) أما جنسية المغترب اليمني فإن هناك أعداد كبيرة من اليمنيين يعملون خارج اليمن، يحملون الجنسية اليمنية الأصلية وإن إسقاطها عن هؤلاء يؤدي إلى حرمان أعداد كبيرة من اليمنين من جنسيتهم الأصلية ولذا فقد تدخل المشرع اليمني وعالج هذه الحالة بنص الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية على ما يأتي)) من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرتهم أرض الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقاً للقانون وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها)) أي بإمكان اليمني المغترب أن يحتفظ بجنسيته الأصلية وإن فرضت عليه الجنسية الاجنبية [7].

أما الجنسية المكتسبة فهي لا تثبت بالميلاد بل يكتسبها الشخص في تاريخ لاحق لميلاده، وهذا بخلاف الجنسية الأصلية التي يكتسبها الشخص بالميلاد، وتمنح الدولة الشخص الجنسية المكتسبة لمن تشاء وتمنعها عن من تشاء طبقاً لقوانينها، وبطلب منه أما الجنسية الأصلية فيتمتع بها الشخص بحكم القانون ولا تستطيع الدولة حجبها عن أي شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة. وتنمح الجنسية المكتسبة في الحالات الواردة بنص المادة الرابعة من قانون الجنسية على ما يلي (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية اليمنية في أي من الحالات التالية:

أ- من ولد في الخارج من أم تحمل الجنسية اليمنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. وذلك بشرط أن يكون قد جعل إقامتة العادية بصفة مشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة لبلوغه سن الرشد وإن يكون طلب اختيار الجنسية اليمنية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

ب- الميلاد في اليمن والتوطن فيه حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الجنسية اليمنية على مايلي (من ولد في اليمن لأبوين أجنبيين وأقام فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان ملماً باللغة العربية سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع وكان محمود السيرة و السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية

ويلاحظ أن بعض التشريعات الجنائية شملت بأحكامها (المقيم) الذي لا جنسية له)(عديم الجنسية) وعاملته معاملة مواطنيها في حالة التحاقه بالقوات المسلحة الأجنبية المحاربة كالتشريع العراقي والسوري الذي عامل عديم الجنسية)(من لا جنسية له) معاملة العراقي والسوري في تطبيق مثل هذا النص ، بعكس العديد من التشريعات العربية والأجنبية التي فيها تشريعات مشابه لهذا النص الذي لم يشمل بأحكامها المقيم فيها من لا جنسية له .

7- د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الخاص ، ص65، وما بعدها ، المنامة للطباعة ،صنعاء سنة الطبع بلا.

أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وبشرط أن يقدم طلباً لدخول الجنسية اليمنية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

ه- من ولد في اليمن لأب أجنبي ولد فيه، الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون الجنسية (الولادة المضاعفة).

ح- أداء خدمة جليلة للدولة أو للأمة العربية (الفقرة (د)من المادة الرابعة).

ط- الإنتماء إلى الأصل اليمني، الفقرة(هـ) من المادة الرابعة.

غ- ولأسباب قومية ودينية تمنح الجمهورية اليمنية جنسيتها للعربي والأجنبي المسلم (المادة الخامسة).

ظ- كما تمنح الجنسية اليمنية للأجنبية المتزوجة من أجنبي اكتسب الجنسية اليمنية عن طريق التجنس والزواج المختلط في حالات متعددة منها تزوج اليمنية من أجنبي مسلم، وزواج الأجنبية من يمني، وزواج اليمنية من يمني اكتسب الجنسية الأجنبية [8].

ومن حالات سحب الجنسية اليمنية لمن اكتسبها العمل لصالح جهة أجنبية، والواضح أن العمل لصالح جهة أجنبية يتناقض مع مفهوم الوطنية، ومخالف لقيم المجتمع ومصالحه العليا، وهذ يعني أن من اكتسب الجنسية لم يؤهل لأن يكون مواطناً مندمجاً في المجتمع الذي أراد الانتساب إليه، بل عمل على تقويض المجتمع بالتعامل لصالح جهة أجنبية أو هو بذلك لا يستحق الانتماء إلى هذا المجتمع الذي احتضنه وضمه ومنحه شرف الانتساب إليه لذا جاز للدولة أن تقطع صلته عن طريق سحب الجنسية التي منحتها له. وقد بينت المادة (19) من قانون الجنسية اليمني حالات سحب الجنسية بقولها يجوز بقرار جمهوري بناءاً على عرض وزير الداخلية سحب جنسية من اكتسبها وذلك إذا توفر سبب من الأسباب التالية :-

أ- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق من الجهات اليمنية المختصة.

ب- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع اليمن أو كانت العلاقات السياسية قطعت معها.

ج- إذا قبل العمل في الخارج (وظيفة) لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية أجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الصادر إليه من اليمن بتركها .

د- إذا صدر حكم نهائي بإدانته في جرائم تمس ولائه للبلاد أو تتضمن خيانته لها [9].

ونص المادة (1/127) من قانون الجرائم والعقوبات يفترض أن يكون مرتكب هذه الجريمة يمنياً متمتعاً بالجنسية اليمنية وأن تكون الجمهورية اليمنية في حالة حرب مع تلك الدولة التي التحق اليمني بأي وجه بقواتها المسلحة. وتدل هذه الجريمة على مدى الدرك والانحطاط الذي وصله الجاني تجاه وطنه وانعدام الولاء الذي يربطه به فصفة (اليمني) هي من العناصر الأساسية للتركيز القانوني للواقعة الجريمة وسببها في العلاقة التي تربط المواطن بوطنه والواجبات المتوجبة عليه تجاه وطنه [10]وحالما أرتكب اليمني هذه الجريمة فيكون هذا الشرط قد اكتمل فيه مهما كانت الطريقة التي حصل بها على الجنسية اليمنية. وفي حالة إكتساب شخص ما الجنسية اليمنية بالخطأ والتزوير وارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (1/127) التي نحن بصددها، ثم أبطلت معاملة تجنسه باثر رجعي يثار سؤال حول مدى إنطباق هذا النص عليه من عدمه، والذي نراه لمعالجة

8- د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، صـ 66-76.

9-المادة (19) من قانون الجنسية اليمني تقترب من نص المادة الثانية فقرة (2)من قانون الجنسية العراقية رقم (43)لسنة 1963م، د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص108.

10 -R .Carraud,Op .cit,T3,N,1171,P.493.

هذه الحالة التي تبرز إلى حيز الوجود أن ينطبق هذا النص على هذا الشخص، رغم اكتسابه الجنسية اليمنية بالتزوير والخطأ والغش، إلا أنه تمتع بالحقوق الخاصة باليمنيين خلال هذه الفترة، وعلى هذا الأساس فإنه من الإنصاف خضوعه للقوانين الجنائية اليمنية[11] أما الاكتساب اللاحق للجنسية اليمنية أو الفقدان السابق لها من قبل من يحمل السلاح ضد اليمن فالقاعدة لتحقيق أركان المادة (1/127) أن تكون الجنسية اليمنية ثابتة وقت إرتكابه الجريمة .فإذا تم إكتساب الجنسية اليمنية في وقت لاحق لاشتغال الشخص بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية فإن نص المادة (1/127) لا ينطبق عليه، لان إكتساب الجنسية اللاحق ليس له أثر رجعي فالأجنبي الذي يحارب في وقت ما ضد الجمهورية اليمنية ثم يكتسب الجنسية بعد ذلك لسبب من الأسباب لا يمكن عقابه على عمل إرتكبه وهو أجنبي[12] أما فقدان الجنسية اليمنية في وقت سابق، لأن الذي يفقد جنسيته اليمنية يعد أجنبياً لاي سبب من أسباب فقدان الجنسية سواء سحبت منه أو انه تخلى عنها بإرادته، ومع ذلك لا يجوز له لأي سبب من الأسباب الإلتحاق بأي وجه في القوات المسلحة لدوله في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية إذا كان قد تنازل عن جنسيته اليمنية بنية حمل السلاح ضد وطنه السابق، فهناك تحايل وخداع على القانون مما يبطل حصوله على جنسيته الأجنبية رغم أن المشرع سكت عن ذلك. فمن كان يوماً ما يمني الجنسية يتطلب منه ألا يحارب وطنه السابق وأهل البلد الذي كان يوماً ما واحداً منهم، ومن خلال معرفته بظروف بلده السابق يستطيع أن يقدم معلومات مفيدة للقوات المسلحة المعادية[13] ويشترط لتحقق شروط الدخول في خدمة عسكرية لأحد الدول الأجنبية أن يكون اليمني قد قبل مختاراً عن وعي و إدراك دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إكراه وثانياً أن لا يكون قد حصل على ترخيص سابق من قبل الجهات اليمنية المختصة والترخيص المسبق من قبل الجهات اليمنية المختصة ينفي عنه صفة عدم الولاء لوطنه، وحصول اليمني على ترخيص بالخدمة العسكرية في دولة أجنبية في وقت السلم لا يعطيه الحق بحمل السلاح ضد وطنه في حالة دخول هذه الدولة الأجنبية الحرب مع اليمن في وقت لاحق. لذا عليه في هذه الحالة التخلي عن الخدمة العسكرية في تلك الدولة الأجنبية في حالة اندلاع الحرب بينها وبين الجمهورية اليمنية وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها بالمادة (1/127) من قانون الجرائم والعقوبات[14].

حالة الحرب:-

جريمة إلتحاق اليمني بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية يفترض لوقوعها وجود حالة حرب ولا يمكن أن توجد هذه الحالة إلا بوجود حالة عداء مع تلك الدولة الأجنبية

---

11 - د. سعد إبراهيم الأعضمي ، جرائم التعاون مع العدو زمن الحرب ،ص138، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة ،1983م.

12 - وقد حدث أن بعض المحاربين النمساويين والمجريين الذين اشتركوا في حرب 1915-1918م ضد إيطاليا قد أصبحوا إيطاليين بمقتضى الضم الإقليمي الذي حصل في نهاية الحرب ولم يقموا تحت طائلة النص الإيطالي المقابل .د. عبد المهيمن بكر ، المصدرالسابق ،ص40.

13 - وبهذا الاتجاه سار الفقه والقضاء البلجيكي و الفرنسي

- Jean Constant – Manuel De Droit Penal – DeuxiemePartie Tom Premier ,Les Infractions University ,Liege .

وكذلك سار بهذا الاتجاه المشرع الأردني بشكل صريح حيث أوضح في نص المادة(3/110) من قانون العقوبات بمعاقبة كل أردني تجند بأي صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب الجنسية الأجنبية بتجنيده.

أما في فرنسا يفقد كل فرنسي تجنسه بجنسية أجنبية ينظم إلى جيش دولة أجنبي في حالة حرب مع فرنسا يعد تجنسه بالجنسية الأجنبية خداعاً ولا يعفيه ذلك من حمل السلاح على فرنسا ، وبالتالي فإن التشريع الفرنسي لا يسمح للفرنسي بالتجنس بجنسية دولة أجنبية في زمن الحرب إلا إذا كان التجنس عاماً .

Garson,Op.Cit,N.1619-.

14 - د. سعد إبراهيم الأعضمي ، جريمة التعاون مع العدو في زمن الحرب ، مصدر سابق ، صـ140.

وبالتالي وجود (عدو). ويمكن التعرف على المقصود بالعدو بالرجوع إلى نص المادة (123) من قانون الجرائم والعقوبات التي عرفت العدو بأنه ((العدو كل دولة في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية، ويعتبر في حكم العدو الجماعات السياسية التي لم تعترف لها الجمهورية بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين)) كما عرف القانون الجرائم والعقوبات العسكري اليمني الصادر بالقانون رقم (6) سنة 1996م العدو في نص المادة الثانية منه بقوله ((العدو: هو كل دولة في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية ويعتبر حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة التي تستهدف امن وسلامة ومصالح الجمهورية والقوات المسلحة والأمن) وفي نطاق الجرائم التي لها علاقة بأمن الدولة الخارجي فإنه يراد بتعبير (الحرب) بأنه النزاع المسلح بين الدول أو ما في حكمه ويقال له الحرب الخارجية أو الدولية، ولا يدخل في ذلك (الحرب الأهلية) التي هي نزاع مسلح ينشب في دولة تبرز أهميته بانتشاره في تلك الدولة، مما يجعله مختلفاً عن العصيان أو الانتفاضة أو التمرد، وبالتالي فإن القتال الذي يدور بين فئتين أو طائفتين ضمن نطاق الدولة الواحدة أو بين حكومة دولة ما وجماعه ثائره عليها لا يمكن اعتباره (حرباً أهلية) إلا إذا أعلنت دولة أخرى اعترافها بالثوار كقوة محاربة وبهذه الحالة يتصف هؤلاء بهذه الصفة الدولية ، أما إذا لم تكن هناك اعترافات ذات طابع دولي بمثل هؤلاء ، فعندها يوصفون)بالمتمردين) وتصف حركتهم بالتمرد[15] كما أن تعبير (العدو) لا يقتصر على كل دولة في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية بل يمكن أن يكون بين الدولة اليمنية وجماعة سياسية لم تعترف لها الجمهورية اليمنية بصفة دولة وإن كانت تعامل معاملة المحاربين. وقد أخذ التشريع المصري بهذا الاتجاه (المادة: 85) والليبي) المادة :189/7) والعراقي (المادة:189/1)ومن الجماعات السياسية التي لا يعترف بها العراق بصفة الدولة) الكيان الصهيوني المغتصب (وإن كانت تعامل معاملة المحاربين، ويتطلب الأمر بشأن معاملة الجماعة السياسية معاملة المحاربين أن تكون قوات هذه (الجماعة السياسية) تعمل تحت قيادة رئيس و مسؤول وتتخذ لها زيا أو إشارات تميزها، وتحمل السلاح علناً وتتبع في عملها قوانين الحرب، وإن يتم صدور الإعتراف بهذه الصفة (صفة المحاربين) عن الدولة ولو ضمنياً[16] ولم يحدد المشرع اليمني كغيره من المشرعين بالمقصود (بحالة الحرب).

في حين أن بعض التشريعات حددت ما المقصود بحالة الحرب ومنها التشريع العراقي والمصري[17]

أركان الجريمة

جريمة التحاق اليمني بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية يتطلب لتحقيقيها ركنان، الأول هو الفعل المادي الذي يتضمن التحاق اليمني بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية. أما الركن الثاني وهو القصد الجنائي فيتطلب لتحقيقه توفر نية للجاني بالاعتداء على أمن الدولة الخارجي، وسنتكلم عن هذين الركنين:

الركن الأول

التحاق اليمني بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية

الفعل المادي لهذه الجريمة هو عبارة عامة ((التحاق اليمني بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في

15- Dictionnainee De La TermInologie Op,P,306311-.

16 - إتفاقية جنيف سنة 1946 والخاصة برعاية أسرى الحرب كذلك .د. عبد المهيمن بكر،المصدر السابق ، ص46.

17 - بينت المادة)189/3) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المقصود بحالة الحرب)) يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وإن لم يسبقها إعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال . ويعتبر في حكم حاله الحرب الفتره الذي يحدث فيها خطر الحرب متى إنتهت فعلاً بوقوعها)) ونصت المادة (85/ج) من قانون العقوبات المصري على مايلي: ((تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب ، وتعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت بوقوعها فعلاً).

حالة حرب مع الجمهورية اليمنية)). فإذا أخذنا فعل (الإلتحاق) بنظرة تحليلية وجدنا له صورتين الأولى هي رفع السلاح أي الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية بصفة (محارب) والصورة الثانية التي تدخل في عموم النص وهي الالتحاق بعمل أوخدمة فنية أو إضافية أو أي خدمة أخرى في صفوف القوات المسلحة للعدو. والتحاق اليمني بأي وجه بالقوات المسلحة لدوله في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية يراد به الاشتراك مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية للدولة العدوة. ولا يشترط في الجاني أن تكون له الصفة العسكرية ولا أن تكون الجمهورية اليمنية قد اشتبكت قواتها بالفعل في معركة مع القوات المسلحة للعدو. وأن تعبير الإلتحاق لا يعني فقط استعمال السلاح ضد الجمهورية اليمنية وإنما هو كل تدخل من قبل الجاني في جيش أجنبي يعمل ضد الجمهورية اليمنية، حتى في حالة عدم إشتراكه شخصياً في العمليات العسكرية الموجهة ضد اليمن[18]. بل يكفي أن يكون الجاني عضواً أو عنصراً في قوات العدو الزاحفة أو المقاتلة ضد قوات الوطن أو أن يكون منضماً إلى قوات العدو المسلحة بوصفه محارباً في الحال أو على وجه احتمالي، فقد يكون إنضمامه إلى وحده في جبهه آخرى أو إلى وحده في حالة الإعداد، وقد لا تكون الحرب الفعلية قد بداءت عند انضمامه ولان حالة الحرب هي شرط لانطباق النص كانت قائمة، كما أن لو أن الجاني قد انظم إلى القوات المسلحة لدولة معادية أثناء قيامها بالأعمال العدائية أو في فترة الخطر المحدق بنشوب الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً. وبالتالي يدخل في نطاق هذه الجريمة كل يمني سواء باعتباره جندياً أو نفراً أم باعتباره ضابطاً له رتبة، وأيضاً كل يمني ينظم إلى أي قوة مسلحة من المتطوعين تعمل ضد الجمهورية اليمنية تحت إمرة دولة أجنبية وتحت توجيهاتها، وهنا يشترط فضلاً عن التحاقه وانضمامه الفعلي كأحد أفراد قوات المتطوعين أن تكون الدولة المعادية قد سمحت لهذه القوات (كمجموع) بالانضمام إليها أو اعترفت بها[19]. أو ينظم إلى أي من الجماعات السياسية التي لم تعترف لها الجمهورية اليمنية بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين. وكان الاجتهاد الفرنسي في ضوء التشريع الصادر عام (1809-1811) يميل إلى التوسع في التحاق الفرنسي بحمل السلاح ضد فرنسا بجانب دولة أجنبية وكان يطبق نص المادة (1/75) من قانون العقوبات والمتضمنة المعاقبة بالموت لكل فرنسي خدم قي جيش أجنبي بأي صفة كانت، وحتى أن كان يعمل مضمداً أو محاسباً أو طباخاً في جيش أجنبي يعادي فرنسا، أو حتى في خدمة جيش أجنبي يعادي حلفاء فرنسا أيضاً. ألا أن هذا التشريع الغي بقانون 26/ حزيران / 1889م، لذا فإن عبارة (حمل السلاح ضد فرنسا) في ضوء ذلك أخذ مدلولها على نحو ضيق وأصبحت المادة (1/75) من قانون العقوبات الفرنسي لا تطبق إلا على المحاربين وحدهم أي من يحملون السلاح[20]، ألا إن نذر الحرب العالمية الثانية التي كانت تهدد بالاندلاع وواقع التجنيد العسكري الألماني، وتشجيع الألمان لبعض الفرنسيين من أصول ألمانية للتجنيد بصفوف الجيش الالماني، جعلت الاجتهاد القضائي الفرنسي يعود إلى التوسع في مفهوم التحاق الفرنسي في صفوف القوات المسلحة المعادية لفرنسا، حتى شمل الأفعال الثانوية في الحرب[21]. وفي وبلجيكا ظل الاجتهاد القضائي يفسر حمل السلاح ضد بلجيكا يفهم بأنه التحاق الجاني فرداً كفرد من أفراد الجيوش المهاجمة المتقدمة على بلجيكا أو على حلفائها ولم يكن حينه يتم تطبيق هذه الجريمة من كان

18 -Devise ,C .Trahison: Encyclopedie Juridigue Dalloz Droit Pénal,Voi,1,N.10,P.11957(133-).

19 – د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط7، دار النهضة العربية القاهرة ،1955م ، صـ52.

20 -R.Carrad, Op .Cit.N1182.

21 – ومن أمثلة ما عرض عن القضاء الفرنسي قضية مواطن فرنسي كان يعمل سائقاً لاحدى السيارات العسكرية التابعة للجيش الألماني المحتل . قدم للمحاكمة طبقاً للمادة (1/75)فحكمت عليه المحكمة العسكرية بالأشغال الشاقة لمد خمسة عشر سنة وبتجريده من الحقوق المدنية السياسية لأنه تطوع في إحدى الفرق الألمانية وعمل سائقاً لسياره أي قدم للألمان خدمة لا تتضمن حمل السلاح بصوره فعلية ، فرفع نقضاً على هذا الحكم فقضت محكمة النقض الفرنسية انه يكفي لتطبيق المادة (1/75) أن يشترك الفرنسي في أعمال جيش أجنبي محارب لفرنسا أو لأحدى حليفاتها ، و لو لم يكن مشتركاً بقتال فعلي. Garson .Op .Cit lart n. 34 – 39

يخدم في المقرات او الوحدات الخلفية كما لم يكن كافياً أن يكون قد خدم في إحدى الفرق المقاتلة بل يشترط أن يكون قد قام فعلا مشاركاً في الحرب ضد بلجيكا لكي يمكن عدّه مرتكبا لجريمة حمل السلاح ضد بلجيكا في صفوف العدو المنصوص عليها بالمادة (113) من قانون العقوبات البلجيكي. ومن دون شك فإنه لاكتمال هذا الشرط لا يتطلب تقديم دليل على المشاركة الشخصية للجاني في دخوله المعركة ضد جيش وطنه بل يعتبر قد حمل السلاح لمجرد أن تكون الوحدة التي كان منتسباً إليها قد دخلت معركة وهو في صفوفها فرداً من أفرادها. وهذا التفسير لمفهوم (حمل السلاح) لم يكن ينسجم مع التنظيم الجيوش الحديثة وإتساع رقعة الصراعات إذا بموجبه كان يترك المجال لبعض أنواع المساعدات العسكرية المقدمة للعدو تبقى غير مشمولة بنص هذه المادة، وبالنتيجة تكون الأفعال الإجرامية ضد الوطن غير معاقب عليها، وبسبب ذلك أضاف التشريع البلجيكي أبان الحرب العالمية الثانية عام 1942م فقرة ثانية مفسرة للمادة (113) من قانون العقوبات حيث أعتبر حملاً لسلاح ضد بلجيكا كل تنفيذ لمهمه من مهام الحرب، كالتنقل ،والاشغال، أو حتى مراقبة تنفيذ تلك الاعمال[22] والغاية من توسع المشرع البلجيكي في تفسير عبارة (حمل السلاح) ضد بلجيكا كي يطال القانون كل مساعدة للعدو ذات طابع عسكري وهذه المساعدة يمكن أن تقوم على نوعين:-

1. **أما الدخول في خدمة فعلية في تشكيل عسكري من تشكيلات جيش العدو، فلا تهم نوعية تلك الخدمة أو المهمة التي كلف بها الجاني، ولا حتى إذا كان أثناء إنخراطه في هذه الخدمة قد تفسر مهمة تعبوية أو قام باشغال، أونقل، مراقبة فمجرد التواجد الفعلي لا حد البلجيكيين في وحدة عسكرية عدوه يعد مرتكباً لجريمة حمل السلاح في صفوف العدو[23].**
2. **أن يكو قد نفذ لمصلحة العدو مهمة قتالية، أو نقلاً أو عملاً (شغلاً) أو مراقبة هي عادة من مهام (واجبات) جيش العدو أو من خدماته، وهذه الخدمة قد تكون عملاً إنفرادياً لشخص ما، بصرف النظر عن انخراطه بتشكيله عسكريه[24].**

---

22 - Marcel Rigaus et Trousse,Op.Cit.4.

23 - كانت محكمة التميز العسكرية البلجيكية قد قضت أن المحكمة العسكرية قد طبقت القانون بشكل سليم وعادل عندما أصدرت حكمها على أساس المادة)113) على أحد المتهمين الذي كان قد ألتحق في فرقة فالونياالألمانية (SS) ولم يقضى فيها إلا فترة التدريب ثم فر منها للإلتحاق بفرقة المقاومة الوطنية ، كما بينت في قضاء آخر لها أنه مجرد التوقيع على عقد التطوع الاختياري في الجيش المعادي في وحدة عسكرية عدوه يعد حملاً للسلاح ضد بلجيكا حتى وإن رفض طلبة نتيجة الفحص الطبي لعدم صلاحية للخدمة العسكرية

- Marcel Rigaus et Trousse,Op.Cit.4

24 - وفي ضوء ذلك عّد القضاء البلجيكي (حالة حمل السلاح) قيام ممرضة بلجيكية عدا الحالات التي تنص عليها اتفاقيات جينيف – التي توافق على أن تستخدم في مستشفى عسكري عدوا عندما كان هذا النشاط لا تبرره المتطلبات الإنسانية وحين يتخذ طابع عمل مكمل لخدمة سلطة العدو ومن طبيعته يساعد جيش العدو في مجهوده الحربي . ومن تطوع بصفة طباخ في ثكنة عسكرية ألمانية ، ليحل محل أحد الجنود أو المعتبرين جنوداً التي عاده تكون هذه المهمة من واجباته ، والطبيب الذي يتطوع بالخدمة في أحد المعسكرات الألمانية (Todt) حيث يبذل جهده في تقديم العناية للعاملين المنتسبين لهذا التنظيم في ألمانيا ، أو يشغل محل طبيب ألماني قد ذهب إلى جبهات القتال . كذلك الشخص الذي التحق بالشرطة الألمانية بصفة دليل) مخبر)وقد أقام علاقات صميمة وثيقة مع موظفين رسميين للعدو وموكله إليهم خدمات أو مهمات سياسية أو رقابة بوليسية ، وذلك كل هذه الأمور لا يمكن أن تفسر على أنها التزامات اضطرارية ، فهي حسب رأي القضاء البلجيكي خدمة العدو والتحاقه بقواته المحاربة وبخلاف ذلك مجرد مشاهده الشخص يشارك فوق الأرض المحتلة من قبل الجيش المعادي في حملة تفتيش يقوم بها أحد شرطة العدو بقضية جنائية فهذا النوع من المساعدة لا يبرر الحكم عليه ومن المادة)113) من قانون العقوبات البلجيكي الخاصة برفع السلاح ضد بلجيكا وحلفائها . وهذا الأمر قررته محكمة التميز البلجيكية عام 1948م .

- Jean Constant, Op ,Cit., N.2122-.

الركن الثاني

القصد الجنائي

يلزم لتوفر الركن الثاني وهو القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (1/172) بالتحاق الجاني بأي وجه للقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية وأن يكون فعل الإلتحاق بإدراك ووعي منه وبالتالي إنصراف إرادته نحو الالتحاق والانضمام على وجه الذي تم بيانه محيطاً بكل العناصر المكونة للجريمة، ويشترط في الجاني أن يكون مواطناً يمنياً سوء اكتسب الجنسية اليمنية بصفة أصلية أو بصفة مكتسبة وإثبات موضوع الجنسية مسألة تقدرها محكمة الموضوع كما يشترط أن تكون الدولة الأجنبية الذي التحق المواطن اليمني في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية، فالإلتحاق يعني الإنظمام طواعية إلى جيش العدو. وجريمة إلتحاق اليمني بقوات مسلحة لدولة أجنبية قي حالة حرب مع الجمهورية اليمنية من الجرائم العمدية يفترض فيها القصد الجنائي العلم الممثل في إتجاه إرادة الجاني وإنصرافها عن علم وإدراك إلى الالتحاق بقوات مسلحة لدولة أجنبية في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية. فيجب أن يلتحق الجاني بالقوات المسلحة للعدو وهو يعلم أنه يمني الجنسية ويحمل السلاح ضد الجمهورية اليمنية . وبالتالي وضع نفسه في خدمة أهداف قوة أجنبية معادية ضد مصالح بلده مع علمه أن هذا الفعل محرم. ولا عبره بالدوافع التي يمكن الجاني أن يتذرع لها بأنه قد التحق بصفوف القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية بروح الكسب المادي لا بنية خيانة وطنه / كذلك الأمر يستوي أيضاً ولا يختلف بشيء أن كان هذا إدعائه قد أملته عليه الرغبة في خدمة مبادئ ما يعتنقها[25].

المبحث الثاني
تسليم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو
أو مساعدة أحد أسرى العدو على العوده إلى صفوفه

عاقب المشرع اليمني بنص المادة (127) فقرة (2) بالإعدام «من سلم أحدأفراد القوات المسلحة إلى العدو أو مساعدة أحد أسراه على العوده إلى صفوفه «.

هذا النص يقترب من الشطر الأخير من نص المادة (2/184) من قانون العقوبات العراقي على أنه : (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت: كل من سهل عمداً فرار أسير حرب أو رعايا العدو المعتقلين مع علمه بأمره).

كما يقترب الشطر الثاني من المادة (2/127) من قانون العقوبات اليمني من نص المادة (2/115) من قانون العقوبات الأردني التي تعاقب (بالأشغال الشاقة المؤقتة لكل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين) وجريمة تسلم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو أو مساعدة أحد أسراه على العودة إلى صفوفه تتكون من ركنين الأول الركن المادي والثاني هو القصد الجنائي وسنتكلم عنها.

الركن المادي

تسليم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو أو مساعدة أحد أسرى العدو على العودة إلى صفوفه.

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من صورتين، الصورة الأولى : هي تسليم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو.

25 -1 Rigaus et Trousse,Op.Cit.4.

الصورة الثانية: مساعدة أحد أسرى العدو على العودة إلى صفوفه. وسنتكلم عنهما تباعاً:-

1. تسليم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو، لا يشترط في من قام بتسليم أحد افراد القوات المسلحة اليمنية إلى العدو صفة معية فقد يكون من قام بالتسليم عسكرياً أو مدنياً ولا عبره بجنسيته سواء كان يمنياً أو أجنبياً. والمشرع في نص المادة (2/127) يتكلم على التسليم المنفرد أي التسليم الجاري من قبل الفاعل لأحد من أفراد القوات المسلحة اليمنية في الغالب دون أرادته أي دون إرادة احد أفراد القوات المسلحة اليمنية، وعلى أن يكون التسليم إلى العدو. والعدو حسب نص المادة (123) من قانون الجرائم والعقوبات هو((كل دولة في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية ويعتبر في حكم العدو الجماعة السياسية التي لم تعترف لها الجمهورية بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين)).

أما تعريف العدو في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني رقم (21) لسنة 1998م المادة (2)منه فقد عرفت العدو ((هو كل دولة في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية. وتعتبر في حكم العدو العصابات والعصاة المسلحون الذين يمارسون نشاطاً يستهدف مصالح الوطن وسلامته)).

وأفراد القوات المسلحة اليمنية الذي قد يقع عليهم التسليم هم الخاضعين لأحكام قانون الجرئم والعقوبات العسكري اليمني المشار إليه أعلاه حيث نصت المادة (3) منه على أنه)) يخضع لأحكام هذا القانون:

أ. ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة .

ب. مجندو خدمة الدفاع الوطني الإلزامية والمستدعون للإحتياط العام أثناء التعبئة العامة .

ج. طلبة الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب العسكري .

د. أية قوات عسكرية تنشأ وفقاً للدستور والتشريعات النافذة لتأدية خدمة عامه أو خاصة أو وقتيه.

هـ. المدنيون الذين يعملون في القوات المسلحة .

و. آسرى الحرب .

ز. عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون أذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية إذا كانت هناك معاهدات أو إتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

قد يقوم الجاني بتسليم احد افراد القوات المسلحة اليمنية الى العدو بمقابل أو بغير مقابل، ولم يحدد المشرع وسيلة واضحة ومحدده للتسليم فقد يكون التسليم الى قوات العدو وهي على الحدود الدولية للجمهورية اليمنية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها داخل الوطن اوتسليم احد افراد القوات المسلحه اليمنية للعصابات والعصاة المسلحون الذين يمارسون نشاطاً يستهدف الوطن وسلامته.

2. مساعده احد أسرى العدو على العودة الى صفوفه

مساعده أحد أسرى العدو إلى العودة إلى صفوفه جريمة من جرائم الخيانة وهي تزيد من قدرات العدو وتمكنه من معرفه أحوال البلاد والمعلومات والبيانات التي كان قد تعرف عليها الأسير عند أسره. ولا يمكن إن تتحدد نوع المساعدة فهي عديدة لم يشأ المشرع تعدادها او حصرها فقد تكون هذه المساعدة بقيام احد الجنود من القائمين على حراسة (قفص الأسرى) بتسهيل هروب الأسير عن طريق فتح الباب له او غض النظر عن محاوله الأسير الهروب أو قيام الفاعل بتقديم المأوى والملبس والمسكن والطعام للأسير، أو قيامه بدلالاته على الطرق والوسائل والسبل الكفيلة والمؤدية إلى الهرب من الأراضي اليمنية او الأراضي التي تبسط القوات اليمنية عليها سلطاتها.

كما يعد تقديم الإرشادات للأسير ووسائل الاتصال والنقل أو اخفائة من قبيل المساعدة على هروبه.

و مساعدة احد أسرى العدو على العودة الى صفوفه تقتضي وجود الاسير على الاقليم اليمني او اي اقليم يخضع للسيادة اليمنية أو إن السلطات المختصة اليمنية تقوم بمطاردته للقبض عليه حتى ولو لم يغادر الأسير الأرض اليمنية. مادام الجاني قد ساعده إلى التواري عن السلطات اليمنية عندما تقوم بملاحقته[26]

ويلاحظ أن التشريع الجنائي العسكري اليمني قد ضمن في صلبة المبادئ العامة التي احتوتها اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى فعاقب على من أقدم على سب أسير وقتل الأسير وتعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث الألم الشديد بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية أو تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية للأسرى من العسكريين أو المدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة وأعتبر هذه الجرائم في حالة وقوعها من جرائم الحرب (المواد 20-21)[27] كما عاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات بالمادة (18/د) كل شخص خاضع لأحكام قانون الجرائم العقوبات العسكري ((بسط حمايته بنفسه أو واسطة غيره على أسير و أحد رعايا العدو المعتقلين أو أخفاه أو سهل فراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة)) ولا عبره بجنسيته من سلم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو سواء كان الفاعل يحمل الجنسية اليمنية أو مقيماً في الجمهورية اليمنية أو في أية دوله أخرى سواء كان من دولة صديقة أو شقيقيه أو معادية. فلا اعتداد بجنسيه الفاعل .

الركن المعنوي

هذه الجريمة عمديه ، يمتثل فيها القصد الجنائي على العلم والإرادة فيجب أن يهدف الجاني إلى تسليم احد أفراد القوات المسلحة اليمنية إلى العدو أو يساعد احد أسرى العدو على العودة إلى صفوفه.

المبحث الثالث
جريمة إمداد العدو بالجند أوالأشخاص أو الأموال أو كان مرشداً له

عاقب المشرع اليمني في نص المادة (127) الفقرة (3) بالإعدام من أمد العدو بالجند أو الأشخاص أو الأموال أو كان مرشداً له .

نص المادة (127/3) من قانون الجرائم والعقوبات يقترب من نص المادة (78/ب) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه)) يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية و سهل لهم ذلك ، وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو يسَر شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر)). وهي تقابل الشطر الأخير من نص المادة (162) من قانون العقوبات العراقي الذي عاقب بالإعدام)) كل من سهل العدو دخول البلاد ..... أو امده بالجند أو المال أو خدمة بأن نقل إليه أخبار أو كان مرشداً له). وإعانة العدو لا يمكن تحديد وسائلها وحصرها فيمكن أن تكون بإمداده بالجند أو الأشخاص أو الأموال أو عن طريق إرشاده عند محاولة دخول قواته أرض الوطن أو دلالته من خلال قراءة الخرائط وتحديد الاماكن المهمه التي لها علاقة بالقتال والصمود في الدفاع عن الوطن، والعدو حسب تعريف المادة (123) من قانون الجرائم والعقوبات ((هو كل دولة في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية،

26 د. عبدالإله محمد النوايسه، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، صـ115، ط2، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010م..-

27 - القرار الجمهوري بالقانون رقم)21) لسنة 1998م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية .

ويعتبر في حكم العدو الجماعات السياسية التي لم تعترف لها الجمهورية اليمنية بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين)) ويلاحظ أن هذه الجريمة لايمكن وقوعها إلا بوجود حاله عداء بين الجمهورية اليمنية ودوله أو وجود حالة عداء مع جماعة سياسية لم تعترف لها الجمهورية بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين، وجريمة إعانة العدو بنص الفقرة الثالثة من المادة (127) من قانون الجرائم والعقوبات تتكون من ركنين الركن الأول هو الركن المادي أما الركن الثاني هو الركن المعنوي وعلى النحو التالي:-

الركن المادي

الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (127) يتكون من أربعة صور جرمية وعلى النحو التالي:-

1. الصورة الأولى: إمداد العدو بالجند.
2. الصورة الثانية: إمداد العدو بالأشخاص.
3. الصورة الرابعة: إمداد العدو بالأموال.
4. الصورة الرابعة والأخيرة: إرشاد العدو.

والإمداد: في اللغة هو أن يرسل الرجل لرجل مدداً: نقول مددنا فلاناً بالجيش، فأمدهم به أو أمدهم، وإستمد منه طلب منه المدد أي عساكر[28].

والصورة الأولى من هذه الجريمة أي إمداد العدو بالجند ورد بصيغة الجمع لا المفرد، ولا يمكن تصور الإمداد بصورة فردية فهو إمداد جماعي إلى حد ما يقوم به شخص له صفة مميزه كان يكون قائد عسكري بأي رتبه كانت، أو شخص ذو موقع ما بإمداد العدو بالجند الذي يمكن تصور وجودهم مجتمعين أو مجموعين لسبب من الأسباب ويخضعون لتأثيره، أن هذا النوع من الاتصال المباشر بالفعل مع القوات المسلحة للدولة المعادية هو في الحقيقة جريمة أشد جسامة من جريمة التحاق اليمني بجيش الدولة ألعدوه، لأن موازين الحرب لا تتغير بالتحاق شخص إلى جيش معادي ولا كنها قد تتغير في حالة الإمداد بالجنود المدربين على القتال سواء كان الإمداد إلى الوحدات المقاتلة للقيام بالقتال، أو بالخدمات الفنية، أو المساعدة[29]، والمقصود بكلمة (جند) هو ليس فقط الأفراد تحت السلاح من الأفراد سبق وأن تلقوا تثقيفاً أو تدريباً عسكرياً، بل يقصد منه أيضاً كل الأفراد المخصصين والمؤهلين للتجنيد في جيش العدو لإلحاقهم في خدمته، ولا عبره بجنسيه من يتم تجنيدهم[30] .

أما الصورة الثانية من هذه الجريمة فهي إمداد العدو بالأشخاص أي جمع الرجال وهو الاتفاق مع الأشخاص على الالتحاق بوصفهم جنوداً أو عمالاً بخدمة العدو سواء تم ذلك بصفة تعاقدية أو ارتباط تنشأ بمقتضاه علاقة تبعية أو خدمة لمصلحة دولة أجنبية أو الجماعة السياسية المقاتلة التي ليس لها صفة المحاربين سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل لمدة تزيد أو تقصر. والإمداد بالأشخاص فهو يعد بالنسبة لدولة في حالة حرب مساعدة قد تكون أقوى ومطلوبة أكثر من المساعدة (بالجند). فالنقص باليد العاملة هو فعلاً من العامل المميز الرئيسي والأساسي لإدارة الحرب. فعندما يمد الفاعل أعداء الدولة بالأشخاص فهو بذلك لا يقوي ولا يدعم قطاعهم الاقتصادي فقط، إنما يساعدهم بالنتيجة بحيث يكونو قد استخدموا مواطنيهم استخداما منطقياً

28 - إبن منظور – لسان العرب – المجلد الثالث ، صـ452-454.

29 - مطهر علي صالح أنقع ، جرائم الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية ،صـ179، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

30 - د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب ، مصدر سباق، صـ215.

ومنسقاً يساعدهم إلى ضمهم إلى صفوف الجيش وحل هؤلاء الرجال بدلهم وبالتالي التعويض عنهم في المجال الاقتصادي بمواطنين آخرين، فاليد العاملة أخذت تزداد أهميتها يوم بعد يوم ليس في مجال الزراعة بل أيضاً في الأعمال الصناعية، ومن الواضح أن كلمة (جنود) أو كلمة أشخاص لا تقتصر على الرجال بل تشمل النساء أيضاً[31] ولا عبره بجنسيته الجند أو الأشخاص الذين تم مد العدو بهم سواء كانوا يحملون الجنسية اليمنية أو من المقيمين في اليمن أو كانوا من تبعه الدولة المعادية التي لها في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية أو مع دولة آخري . ويتم الفعل المادي بقيام الارتباط مع عدد من الجند أو الأشخاص ليكونوا في صفوف الدولة المعادية جنوداً وأعمالا فبمجرد مد العدو بهم، يتحقق الفعل المادي للجريمة، إذ يكفي أن يكونون جاهزين للقيام بالعمل لمصلحة العدو، فالنص يقف في شأن الفعل المادي عند مجرد إمداد العدو بالجند أو الأشخاص ولا يتطلب ضمهم إليه بعد ذلك أو التحاقهم به[32].

والصورة الثالثة من هذه الجريمة هي إمداد العدو بالأموال فإمداد العدو بالأموال هو غير جمع الأموال فتعبير الأموال هو أوسع من تعبير المال الذي يقوم به أحد الأشخاص للتبرع به للعدو من ماله الخاص فمن يحصل على قرض لدولة أجنبية عدوه أو تحويل مبالغ مالية لها أو أسهم في قرض أصدره أو طرحه العدو حيث أن هذا الأسلوب يبقى دائماً لتغذية الدولة ألعدوه مالياً ، كما يشمل كل من قدم هبات أو تبرعات أو من يسهم للإعداد سندات أو عملات أجنبية أو إعطائهم ذهباً، وحالياً وتحت ضغط الاحتياجات فتمويل الحرب بالأموال يتحقق بالإضافة إلى ذلك بطرق مصرفية وغير مصرفية عديدة ومتنوعة، ويقصد بالأموال الأوراق النقدية الوطنية والأجنبية والسندات المالية والأسهم والمعادن الثمينة كالذهب والفضة، ويستوي إمداد العدو بالأموال مع جمع هذه الأموال حتى لو كان الجاني قد أمد العدو من حسابه الخاص دون التدخل في جمع الأموال، لأن ذلك ينسجم مع غاية المشرع في تجريم إعانة العدو، ولا يهم حجم الأموال التي تم تقديمها للعدو، فقدر محدد منها كافٍ لتحقيق هذه الجريمة[33].

أما الصورة الرابعة والأخيرة فهي إرشاد العدو، وإرشاد العدو يعني دلالته أي قيام الجاني بالتجوال مع العدو ودلالته على أماكن تواجد القطاعات العسكرية والمواقع الإستراتيجية وأماكن التحشد ومخازن الأسلحة ولأعتده، ويمكن إرشاد العدو دون ملازمته من قبل الجاني عن أماكن تواجد القوات المسلحة اليمنية وتحديد طرق تحركها على الشوارع العامة والشوارع الفرعية أو على النياسم الضيقة المؤدية إلى مواقع القطعات العسكرية، أو دلالته القوات المسلحة للدولة العدوة على للسير في الطرق الصحيحة وتجنب الطرق الضيقة أو الموهة (الخادعة) أو غير السليمة.

والإرشاد يتخذ صوراً متعدده فقد يتحقق لفضاً أو إشارة أو فعلاً[34]. وبالتالي فإن إرشاد العدو هو قيادته إلى أرض الوطن سواء كان على الحدود قبل اجتيازها أو بعد أن تمكن من اجتيازها.

الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي بالجريمة المنصوص عليها بالمادة (3/127) في قانون الجرائم والعقوبات اليمني بإتجاه نية الفاعل بإعانة العدو عن وعي وإدراك رغم تباين صور الإعانة المذكورة في النص وإن اختلفت إلا أنها تؤدي إلى نتيجة واحدة يبغيها من يخون وطنه ويعمل لصالح عدوه وانصراف نيته إلى إعانة العدو بهذا التعامل،

31 - R .Carrad ,Op .Cit .N.1191.

32 - د. عبدالمهيمن بكر ، المصدر السابق ، صـ149.

33 -Rigaus et Trousse,Op .Cit.P.204.

34 - د. مطهر علي صالح أنقع ، المصدر السابق ، صـ176.

لاحتمال أن يكون قد قام بهذا العمل لدوافع أخرى كالاتجار والربح والكسب الحرام خاصة في الصورة الثالثة. ولابد من تحقق القصد الجنائي توفر عنصرين الأول لو هو علم الجاني أثناء ارتكابه الفعل بإرادته إي علمه أن الجمهورية اليمنية في حالة عداء مع الدولة التي قام بخدمتها والثانية أن تكون غايته التي يهدف إلى تحقيقيها لفعله هي إعانة العدو. فنية الإضرار وغاية مساعدة العدو واضحة تستدل من الفعل ذاته، وهذا الاستدلال عَد من قبيل القرائن الفعلية أو القضائية [35].

العقوبة

عاقب المشرع اليمني في نص المادة (127) بفقراتها الثلاث الجاني بالإعدام في حالة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المذكورة في النص بسبب خطورة هذه الجرائم على الأمن الخارجي للجمهورية اليمنية فلا سلطة تخيرية للقضاء للنزول بالعقوبة إلى مادون الإعدام ومنح القانون القاضي سلطة تقديرية جوازيه في الحكم بمصادرة كل أو بعض أموال المحكوم عليه، وجاء تعبير الأموال عاماً ولم يحدد المشرع أن كانت المصادرة الجوازية تنصب على الأموال المنقولة أو الأموال غير المنقولة، فالنص عام يشمل الأموال المنقولة أو الأموال غير المنقولة العائدة للمحكوم عليه. فلا رقابة على سلطة القاضي في هذا المجال طالما ان المشرع منحه السلطة التقديرية. والمصادرة الجوازية المنصوص عليها بالمادة (127) من قانون الجرائم والعقوبات هي غير المصادرة المنصوص علها بالمادة (103) من قانون الجرائم والعقوبات التي) أجازت للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها، أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، أو إحرازها أو إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته وفي الحالتين تراعي المحكمة حقوق الغير حسن النية).

فالمصادرة الجوازية المذكورة في النص المادة (127) من قانون الجرائم والعقوبات هي متعلقة بأموال المحكوم عليه، بينما المصادرة المذكورة في نص المادة (103) من قانون الجرائم والعقوبات هي مصادره تتعلق بالأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة.

35 - د. عبدالمهين بكر ، مصدر سابق ، صـ153.

مصادر البحث

أولاً : الكتب والرسائل :-

1. د. علي أحمد راشد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دار الكتاب العربي بمصر ، القاهرة ، 1955م.
2. د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الخاص ، وما بعدها ، المنامة للطباعة ،صنعاء سنة الطبع بلا.
3. د. سعد إبراهيم الأعضمي، جرائم التعاون مع العدو زمن الحرب، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة،1983م،بغداد.
4. د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط7، دار النهضة العربية القاهرة ،1955م .
5. د. عبدالإله محمد النوايسه، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، ط2، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010م.
6. إبن منظور – لسان العرب – المجلد الثالث.
7. مطهر علي صالح أنقع ، جرائم الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

ثانياً : القوانين :-

1. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.
2. قانون الجرائم والعقوبات العسكري اليمني رقم)6) لسنة 1996م.
3. قانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة 1992م
4. قانون الجنسية العراقي رقم (43) لسنة 1963م
5. قانون العقوبات المصري(112) لسنة 1957م.
6. قانون العقوبات السوري رقم (112) لسنة 1996م وتعديلاته.
7. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.
8. قانون الجزاء التركي

ثالثاً: المصادر باللغة الأجنبية:

1- Louis Lambert ،Trait De Dariot Peánil Special(،Paris.(1958-

2- J.W Cecil ،Turner، Kenny's Outline Of Criminal Lwa. Sevententh Edition(Pruxelles.(1998 –

3- R .Carraud ، Driot Penal Francais ،t (3.Paris.(1916 –

4- Corcon، E .Code Penal ،annote، n .ed .Rousselet ،Pantin.

5- Jean Constant – Manuel De Droit Penal – Deuxieme Partie Tome Premier ،Les Infractions University، Liege.

6- Doeise،C .Trahison ؛Encyclopedie Juridigue Dalloz Droit Penal ،Vol .(1957(1.

7- Marcel Rigaux،et Paul-Em Trousse ،Les Crimes Et les Delits du Code Penal(، Bruxelles ،Paris.(1950 –

8- J.Bosdevant، Dictionnainre De La Terminologie Du Droit Intrenational، Siry) Paris – 1960).